

قانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦
بشأن المطبوعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرتان جديدتان لحكمي المادتين ٣٠ و ٣١ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات نصهما الآتي :

مادة ٩ "فقرة ثانية" : ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها في داخل البلاد .

مادة ٣٠ "فقرة ثانية" : وفي حالة مخالفة أحكام المادتين ١٠ و ٩ يضبط أيضا ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول "كليشيات" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدره نامة الجمهورية في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك